النصاب اتفاقا ثم ان ضم الصغار الى النصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه اما لو كانت نخلا من جنسه كابل وغنم فان كل مال على حدته اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده اربعون من الغنم فدخل عليه الحول ثم قبل مجيء الساعي ولد خمسا من الابل استقبل بها حولا من يوم ميلادها وكلام المؤلف في ابن الماشية بخلاف ابن العين فانها لا تضم لما قبلها ولو نصابا ابل تبقى على حولها الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان كان فمعز بدا المؤلف من الحيوان بالابل لانه في كتاب ابي بكر ولانها اكثر اموال العرب والمعنى ان في كل خمس من الابل شاة ضائنة ولا شيء في اقل من خمسة وتوخذ الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا غلب ضان البلد على معز او تساويا ولا يعتبر غنم المزكي اما اذا غلب معز البلد تعين اخذ شاة منه ثم اما يتوهم من جمع الضان ابن عرفة المازري ان عدم بمحله الضان طولب بكسبها من بلد ابعد فقوله الابل مبتدا وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الخبر فالخبر في جملة او ضائنة مبتدا ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد وقال الزرقاني في كل خمس ضائنة مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا او الرابط محذوف اي في كل خمس منه ضائنة ولو ذكر اجزا بعير يعني انه اذا دفع بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزا لانه مواس له في جنس المال باكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم الفرودي من اصحابنا ابي عبد السلام وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره بالاجزاء يقتضي انه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك والمراد بالتعبير ان تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان سنه اقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزي بعير اعجف قيمته ثمانون ولو وفت قيمته بقيمتها كما هو ظاهر كلامهم الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له فابن لبون تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغته ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض اصلا او وجدت معيبة فابن لبون ذكرا او وجد عنده فان لم يكن عنده ايضا كلف بنت مخاض او كلي قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم المعيبة كحكم وجودها فان اتاه بابن لبون من الطالب الى الساعي ان اراد اخذه ووافق الساعي اخذه ان عدمت بنت مخاض ولو لم يلزم الساعي قبول ابن لبون الا ببنت مخاض حتى جاء به فان ابن اللبون اجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى نقل اصبغ لا يجبر نقله اللخمي وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا يعني ان نصاب المخاض توخذ من اول بلوغها الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ولا يوخذ عنها شيء فاذا زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم تجز خلافا للشافعي فان زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجدا او فقدا فيتعين فيما راه احظى للمساكين فيما من احدى الى تسع وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي في كل تمام او في عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت عشرا ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة فكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)